وان زال بقطع الشفرين بكارتها فدية وارش البكارة ولو قطع الشفرين
فدية وحكومة وكذا في ذكر الذكر مع عانته لزمته حكومة **الخامس عشر الرجلان** ففي
بكارتها فدية وارش البكارة ولو قطع الشفرين فخرج غيرهما موضحهما لزمته حكومة واصابعه اصالة وزيادة كالكف والاصابع
قطعهما او اشلالهما ولو من اعرج ومتعطل المشي لكثرة ظهور الدية والقدم وهو قاتل وقد بقي فيه حياة مستقرة
والساق والفخذ كالساعد والعضد **السادس عشر الجلد** ففي سلخه الدية لزمته ديتهما الا قسط جلدهما من دية جميعه وكذا
فيظهر فائدة ايجاب دية اخرى لو جرحه آخر ومن قطع يدي مسلوخ لزمته ديتهما
لو سلخ جلد مقطوع اليدين **فرع** في الترقوتين وهما العظمان المتصلان بين المنكب وثغرة النحر حكومة فقطعه كالضلع
وسائر العظام **فرع** لو جنى على عنقه فعسر عليه الابتلاع ففيه حكومة وكذا الوسيد مجراه فبرا وسهل الابتلاع لكن بقي
أثر فان لم يرو ومات عنه فدية ولو جزه آخر وفيه حياة مستقرة لزمته دية اخرى **الفصل الثالث** في المنافع من
المعصوم وهي ثلاثة عشر **فرع** عقله الغريزي ولا قود في ازالته بالجناية بل ان لم يكن للجناية ارش كاللطمة وجبت
دية نفس المجني عليه ان لم يرج عوده وان قال الخبير يعود في مدة يظن بقاؤه اليها انتظر فان مات في اثنائها وجبت
ولو زال بعضه وجب قسطه من ديته ان انضبط اما بالزمان كيوم ويوم واما بان يقابل صوابه قولا وفعلا وخطاؤه
ويعرف النسبة بينهما فان اختلف التقدير ان فيه اعتبار الزمان لانه منضبط لا يتوقف على اجتهاد وان لم ينضبط
فحكومة كازالة عقله الكسبي وان كان له ارش مقدر او غير مقدر وجب مع دية العقل ولو انكر الجاني زواله وقال ان المجني
عليه يتجانن اختبر في خلواته مدة يغلب على الظن فيها صدقه او كذبه فان لم ينتظم قوله وفعله فله الدية بلا يمين
والا حلف الجاني **الثاني السمع** وفيه من الاذنين ديته ومن احداهما نصفه وفيه مع قطع الاذنين ديتان قال الخبير
نرجو عوده في مدة لا يبعد بقاؤه اليها انتظرت فان مات قبل عوده فكالبصر وكياتي وان قالوا لطيفة السمع باقية
لكن انسد المنفذ وجبت حكومة ان لم يرج فتقه وكذا الشم ولو اذهب سمع طفل فلم ينطق لزمه دية سمعه فقط
وحكومة ولو انكر الجاني زوال السمع امتحن المجني عليه بصوت منكر في غفلته او نومه مرات من جهات فان انزعج له
حلف الجاني ان سمعه لباق ولا يكفيه انه لم يزل بجنايتي والا حلف المجني عليه ولو قال زال سمعي من اذن فقط سدت
الاخرى واختبر بما مر او العضه من الاذنين حلف وله قسطه من الدية ان انضبط بان عرف انه كان يسمع النداء من
مسافة فصار لا يسمعه الا من اقل او بان يشد العليلة ويعرف غاية سماع النداء بالسليمة ثم يعكس ويتجن في
دعواه نقصه من اذن ولجده في قوله اسمع بالسليمة بان يغير المنادي صوته وكلامه وينظر اعرفه ام لا ودع
قوله لا اسمع بالاخرى بان ينتقل المنادي الى سائر الجهات ووجب قسط التفاوت فان سمع بالسليمة من مائتي ذراع
وبالاخرى من مائة فالنصف فان قال الخبير المائة الثانية تحتاج مثلي الاولى لقرب الاولى وبعد الثانية وجب
ثلثا دية العليلة وان لم تعرف الغاية من الجهات نقص من تلك المسافة لتبيين قوله وان لم ينضبط فحكومة
فائدة هل حاسة السمع افضل من حاسة البصر او عكسه فيه خلاف للعلماء وتقدم ذكر السمع في آيات القرآن والاخبار
يقتضي افضليته **الثالث البصر** وفي اذهابه ولو جده او مع الحدقتين الدية ولو لاحول واعشى وغيرهم وفي نقصه
ان انضبط قسطه منها والا فحكومة ولو انكر الجاني زواله فان شهد عليه من الخبراء شاهدان مطلقا او رجل وامرأتان
في الخطا وشبه العمد فذاك والا اختبر اما بتقريب حديدة او نحو عقرب من حدقته بغتة فان انزعج حلف الجاني
والا فالمجني عليه واما بسؤال الخبراء فانهم اذا قابلوا حدقته عين الشمس عرفوا حاله فان شهدوا بذهابه وعدم

عوده

عوده فذاك او بانه يعود فكالسمع فان مات وقبله فدية لا قود وان ادعى الجاني عوده قبل الموت حلف الوارث ولو فقأ عينيه
آخر في اثناء المدة فعلى الاول القود والدية في الحال ولو قال الثاني فعلت قبل عود الضوء وقال الاول بعده صدق الثاني
بيمينه وان كذبه المجني عليه نقص ضوء عينيه اختبر بان تعصب هذه وتحدها ويقف شخص حيث يراه بالاخرى ثم يتباعد حتى
يقول لا اراه ويعرف المسافة ثم تعصب السليمة وتحدها ثم ويقرب الشخص حتى يراه ويعرف التفاوت فيجب بقسطه لكنه متهم بالزيادة
في السليمة والنقص في الاخرى فتعتبر الشخص لباسه وثبتا لهما اذا اختبرت السليمة وينتقل في الجهات اذا اختبرت الاخرى
فان استوت الغاية من الجهات صدق والا فلا **فرع** لو جنى على شخص فصار اعمى او اخفش او احول لزمته حكومة وكذا لو
صار اعشى خلافا **للرافعي** اذ الاعشى كغيره دية ولو صار شاخص الحدقة فان نقص ضوءها لزمه الاكثر من قسط
الذاهب ان انضبط وحكومة اشخاصها والا فحكومة **الرابع** الشم فان كان كاملا ففي ازالته دية ومع جذع المارن
ديتان او نا قصا بان يشم قوي الرائحة او القريب دون ضعيفها او البعيد فهل يجب دية تامة او لا بل ان عرف قدر النقص
فقسطه من الدية والا فحكومة وجهان ولو انكر الجاني زواله اختبر بتقريب ذي رائحة طيبة او خبيثة فان هش لتلك
او عبس لهذه صدق الجاني بيمينه والا فالمجني عليه وكذا يحلف لو امسك بانفه عند الاختبار وادعى انه اتفاقي او لا متخاط ونحوه
ولو ادعى نقصه من المنخرين صدق بيمينه ثم ان تبين قدر الذاهب فله قسطه من الدية ان عرف والا فحكومة وان لم يتبين القدر
فله المتيقن وان ادعى نقصه من منخر اعتبر بالآخر ولو اقر المجني عليه بعود شمه كما كان فلا شيء له ويرد دية اخذها او ناقصا
فله حكومة **الخامس** النطق ممن ابطل بالجناية نطق من يحسن جميع الحروف لزمته الدية ان لم يرج عوده بقول الخبراء
فان عاد ردها ولو ادعى ذهاب نطقه فانكر الجاني اختبر بالتفزيع في غفلة فان لم يظهر منه ما يكذبه حلف بالاشارة ووجبت
له الدية ولو ابطل بعض حروفه فان تعطل به افهام كلامه بالباقي وجبت الدية والا فقسط الذاهب منها موزعا على جميع
حروف لغته السمهية والحلقية وغيرها وحروف اللغات تختلف فالعربية ثمانية وعشرون ففي نصفها نصف الدية وفي حرف
منها سبع ربعها فقط وان تعطل بذهابه اسم كبدل محمد وبت صفر او ابدلت الجناية عن الذاهب حرفا كان لا ينطق به
فان بطل الميم بقطع الشفتين فهل يجب قسطها مع دية الشفتين وجهان ولو عرف المجني عليه لغتين وحروف احدهما اكثر
فابطلت الجناية بعض كل منهما فعلى ايهما يوزع وجهان ومن ابطل بالجناية نطق من لا يحسن بعض الحروف كالارت والالثغ
نطق بعشرين حرفا فان كان ذلك خلقه او طرا بآفة فدية تامة وان تعطل بعض العشرين وزعت عليها لا على ثمانية
وعشرين وان كان ذلك بجناية لم تكمل الدية ويضمن ارش حرف فاته بجناية افادته حرفا وهل يوزع على الحروف وقتها
المستفاد ام عليها قبل الجناية فيه نظر للامام ولا يضمن ضربة قومت لسانا اعوج ولو صيرت لسانه ثقيلا او عجلا
في كلامه او حدثت تمتمة او فأفأة او زيادة لثغة فحكومة **فرع** منزلة الكلام من اللسان كالبطش من اليد فان
ذهب بقطع جميع اللسان فدية فقط وكذا لو ذهب بقطع بعضه كمن قطع اصبعا فشلت اليد وان ذهب بقطع
بعضه بعض الكلام فان تساويا كالنصف فنصف الدية وان تفاوتا كان قطع نصف اللسان فذهب ربع الكلام او
عكسه فنصف دية وفي الصورتين في استئصال الباقي ثلاثة ارباع الدية ولو لم يذهب بقطع بعض لسانه شيء من كلامه
وجب قسط المقطوع من الدية لا الحكومة خلافا للشيخين **فائدة** من للسانه طرفان فقطع احدهما فان
ذهب كل الكلام فديته او بعضه فقسطه وان لم يذهب شيئا فان استوى مخرج الطرفين ففيه من الدية بحساب
اللسان وان كان المقطوع زائدا عن حد مخرج اللسان ففيه حكومة اقل من قدر قياسه من اللسان ولو قطع

Copyright © King Saud University